S/AC.56/2021/7

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
15 September 2021
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)

مذكرة شفوية مؤرخة 28 تموز/يوليه 2021 موجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة بأن ترفق طيه الوثيقة المطلوبة في الرسالة المؤرخة 9 نيسان/أبريل 2021 الواردة من رئيسة اللجنة (انظر المرفق).

200921 200921 21-12987 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 28 تموز/يوليه 2021 الموجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2216 (2015) المتعلق باليمن

إن السلطات الإسبانية المكلفة بمراقبة الصادرات (المجلس التنظيمي المشترك بين الوزارات المعني بالتجارة الخارجية في العتاد العسكري والمواد ذات الاستخدام المزدوج، والوزارة المنتدبة في التجارة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والسياحة) تمتثل بصرامة للقيود المفروضة في إطار الجزاءات المقررة من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. فهي تعقد اجتماعات منتظمة مع الشركات العاملة في قطاع الأسلحة لإطلاعها على اللوائح التنظيمية الحالية وعلى نظام مراقبة الصادرات الإسباني، مع التركيز بوجه خاص على الجزاءات الحالية، والشركات الإسبانية مدركة تماما للقيود المفروضة على الصادرات من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة الموجهة إلى البلدان الخاضعة للحظر. وهي لذلك لا تطلب عادة تراخيص للتصدير إلى البلدان المعنية.

والقواعد التنظيمية المعمول بها في إسبانيا في هذا المجال يتضمنها القانون رقم 2007/53، المؤرخ 28 كانون الأول/ديسمبر 2007، المتعلق بمراقبة التجارة الخارجية في العتاد العسكري والمواد ذات الاستخدام المزدوج، واللائحة التنظيمية المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية في العتاد العسكري وغيره من الأعتدة والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم 2014/679، المؤرخ 1 آب/أغسطس 2014، والقرار رقم ICT/697/2019، المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2019، الذي استكملت بموجبه مرفقات اللائحة التنظيمية. وعملا بالمادة 8 من القانون رقم 2007/53، يجوز للوزير المنتدب للتجارة أن يقرر رفض طلبات الحصول على التراخيص وأن يعلق أو يلغي ما يكون قد مُنح منها بالفعل، في حالات معينة. غير أن التراخيص تُلغى، من غير استثناء، إذا لم تُستوف الشروط اللازمة للحصول على الترخيص أو عندما يكون في الطلبات معلومات ناقصة أو معلومات مزورة.

وفي إسبانيا، يعتبر عدم الامتثال للجزاءات المتعلقة بالأسلحة جريمة يعاقب عليها القانون التنظيمي رقم 1995/12، المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995، المتعلق بقمع التهريب، المعدل بالقانون التنظيمي رقم 2011/6، المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011. وتصدير هذه السلع بدون ترخيص يندرج ضمن أعمال التهريب إذا كانت قيمتها تساوي أو تزيد على 000 50 يورو ويعاقَب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامات تصل إلى ستة أضعاف قيمة السلع المصدرة.

ولكل من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي نظامه الخاص بحظر توريد الأسلحة إلى جماعات مسلحة بعينها في اليمن، ولاسيما المتمردون الحوثيون، فالأولى اعتمدت نظامها في 14 أبريل/نيسان 2015 والثاني اعتمد نظامه في 8 حزيران/يونيه 2015.

وبموجب قرار مجلس الأمن 2216 (2015) المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2015، فُرض حظر على توريد الأسلحة ضد عدد من الأفراد والكيانات ممن هم متورطون في الانقلاب في اليمن، دون أن يُفرض حظر مماثل على بلدان أعضاء في جامعة الدول العربية.

ومنذ دخول الجزاءات حيز التنفيذ، لم يمنح أي ترخيص لتصدير عتاد عسكري إلى اليمن.

وفيما يتعلق بتطبيق عقوبات محددة على اليمن، وفي أعقاب الأحداث التي وقعت في النصف الثاني من عام 2018 (تفجير الحافلة المدرسية في آب/أغسطس واغتيال الصحفي جمال خاشقجي في تشرين الأول/أكتوبر)، اتخذ المجلس التنظيمي المشترك بين الوزارات قرارا رسميا بتشديد الرقابة على تراخيص التصدير إلى البلدان المتورطة مباشرة في النزاع الدائر في اليمن.

واتُّخذ القرار من أجل التدقيق بمزيد من الصرامة في المعاملات وتشديد الرقابة على الصادرات من العتاد والذخيرة الفتاكة. وفي الوقت نفسه، تم التعجيل بتنفيذ آلية تهدف إلى منع أعمال التسريب وتصعيد التوتر الإقليمي، مع الدفاع عن حقوق الإنسان. وقد أدرجت تلك الآلية في نظام الرقابة الإسباني عن طريق المرسوم الملكي رقم 2020/494، المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2020، المعدَّل بموجبه المرسوم الملكي رقم 2014/679، المؤرخ 1 آب/أغسطس 2014، الذي يمدد العمل بالقانون رقم 2007/53. والغرض من ذلك هو ضمان إمكانية الاقتفاء غير المتقطع لأثر جميع الأعتدة المصدرة، من المصنِّع إلى المستخدِم النهائي، من أجل التقليل إلى أدنى حد من حالات التسريب وسوء الاستعمال والاتجار غير المشروع.